قضاء القرب بين الإبقاء والإلغاء

The proximity of the judiciary between retention and cancellation

الدكتورة خدوج فلاح

Dr. Fellah Khaddouj

أستاذة التعليم العالي

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

ملخص

كان الهدف من قضاء القرب منذ دخوله حيز التطبيق سنة 2011 هو تقريب القضاء من المواطنين، عبر مساطر بسيطة تتسم بالسرعة والمجانية والشفوية، مما جعل اختصاصه في القضايا التي لا تتجاوز 5000 درهم، في قسم مستقل بذاته، إلا أنه مع التنظيم القضائي الجديد أصبح مجرد غرفة من غرف المحكمة الابتدائية وتم التخلي عن قسم قضاء القرب مع احتفاظه بنفس الاختصاصات التي كانت لديه في ظل القانون 42.10، مع بعض المستجدات وحذف بعض المقتضيات من القانون المذكور.

ويعد قضاء القرب ضمن المشروع الملكي المتمثل في "العدالة في خدمة المواطن" الذي تحدث عنه الملك المغربي سنة 2010 في اطار ترسيخ مبدأ تقريب القضاء من المواطن وهو الذي جاء في تسميته بقضاء القرب. إلا أن المستجدات الحالية تظهر اضعاف هذا القضاء وذلك من خلال تحويله من قسم إلى غرفة بالمحكمة الابتدائية وذلك في سبيل الغاءه في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: قضاء القرب، العدالة، المجانية، سرعة البت، تقريب القضاء من المتقاضين...

Abstract:

Since its entry into force in 2011, the Proximity Judiciary has aimed to bring the judiciary closer to the citizens, through simple procedures that are fast, free and oral, making its jurisdiction in cases not exceeding 5,000 dirhams an independent department in its own right. However, with the new judicial organization it has become just a chamber. From the chambers of the Court of First Instance, the Proximity Judiciary Section was abandoned while retaining the same powers that it had under Law 42.10, with some developments and the deletion of some provisions from The aforementioned law.

The Proximity Judiciary is part of the royal project "Justice in the Service of the Citizen," which the Moroccan King spoke about in 2010, and the consolidation of the principle of bringing the judiciary closer to the citizen, which is what came in its name as the Proximity Judiciary. However, current developments show the weakening of this judiciary by converting it from a department to a room in the court of first instance in order to abolish it in the future.

Keywords: proximity judiciary, justice, free of charge, speed of decision, bringing the judiciary closer to the litigants…

مقدمة:

إن المتتبع لواقع العدالة بالمغرب، سيلاحظ بلا شك أنها تعرف مجموعة من الصعوبات الواقعية والقانونية والتي يمكن أن نختزل أهمها في نقطتين أساسيتين هما: البطء في معالجة القضايا واصدار الأحكام بشأنها، ومشكل تنفيذه هذه الأخيرة.

وعليه فمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ظل مشعل كل اصلاح، غير أنه كان يقترن في أحيان كثيرة ببعد جغرافي يقوم على فكرة إنشاء محاكم في جميع أنحاء البلاد حتى يسهل على المواطنين الولوج إلى العدالة والاستفادة من خدماتها، غير أن التجربة كانت تثبت أن مقاربة مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من زاوية جغرافية محضة تبقى مقاربة قاصرة ما لم يقترن البعد الجغرافي فيها بالبعد الوظيفي، والذي يقتضي التركيز على نوع الخدمات التي تقدمها المحاكم وذلك بالرفع من جودتها وتمكين المواطنين من الوسائل التي تسمح لهم بممارسة حقهم في الولوج إلى العدالة بصورة فعلية، وإزالة الحواجز التي تحول بينهم وبين ممارسة هذا الحق.

ويتمتع القانون رقم 42.10 المتعلق باختصاصات قضاء القرب بعدة مزايا فريدة لا تتوفر في غيره من النصوص التشريعية الداخلية الأخرى، إذ أن المتأمل في مقتضياته يجد أن المشرع المغربي حاول الجمع بين مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجال المدني السائد في المجتمع وبين الأحكام المتعلقة بالميدان الزجري.[1]

فإن تبني سياسة للقرب القضائي أضحت مطلبا ملحا في ظل هذا الإصلاح وفي ظل المفهوم الجديد للعدالة والذي أسست له المرجعية الملكية سنة 2010، وفي هذا الصدد يشير صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية لشهر أكتوبر 2010 إلى أنه "على غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن العام؛ فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو "القضاء في خدمة المواطن" وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن" قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضاتها وتحفيزها للتنمية والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم."

وعموما؛ فورش قضاء القرب وضع نصب عينه تسهيل ولوج المتقاضين إلى القضاء انسجاما مع تطلعات وانتظارات المواطنين وكل الفاعلين الذين لهم صلة بجهاز العدالة، وكذا تيسير تداول المعلومة القضائية والسرعة في فض المنازعات والبت فيها وإصدار الأحكام بشأنها في أجل معقول ومقبول وفق انتظارات المتقاضين.

يعد قضاء القرب نسخة مستوحاة من القانون رقم 2002/09/09 المعدل بالقانون التنظيمي ل 2003/03/26 المتعلق بقضاء القرب الفرنسي والذي عمل المشرع الفرنسي على إلغائه بموجب القانون الصادر بتاريخ 2003/12/12، بعدما أبان عن عدم جدواه في معالجة المنازعات والمخالفات البسيطة مما حذا به إلى إعادة الاختصاصات الموكولة له إلى المحاكم العادية.[1]

[1] – يوسف الزوجال، مؤسسة قضاء القرب في التشريع المغربي والمقارن–دراسة تحليلية وفق آخر المستجدات القانونية–، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، ص 47.

ومع صدور التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 الذي جعل من قضاء القرب مجرد غرفة من غرف المحكمة الابتدائية بعدما كان قسم مستقل بذاته، ولعل هذا ما يجعلنا نطرح الاشكال التالي: **ما مدى نجاح تجربة قضاء القرب في القانون المغربي؟ وهل الأمر يستلزم الابقاء أم التوجه نحو الإلغاء في المستقبل؟**

ولمعالجة هذا الاشكال ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى فقرتين اثنتين: نخصص الأولى إلى التطرق بالدراسة والتحليل إلى مزايا قضاء القرب، بينما الثانية نتناول فيها اشكاليات وسلبيات قضاء القرب.

الفقرة الأولى: مزايا قضاء القرب

جاء القانون المنظم لقضاء القرب بمجموعة من الايجابيات ومن ضمنها:

أولا: شفوية[2] المسطرة وعلانيتها[3]

إن من بين مميزات المسطرة أمام قضاء القرب الشفوية، فإذا كان المقال هو الوثيقة الكتابية التي يتقدم بها محامي المدعي في القضايا التي تخضع للمسطرة الكتابية[4]، فإن التصريح الشفوي هو ذلك الاجراء الشفوي الذي يباشره المدعي شخصيا في القضايا التي لا تدخل ضمن مجال المسطرة المذكورة[5]، ويعني ذلك أن الأطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي أن يترافعوا أمام قاضي القرب ويدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو يفند مزاعم خصومهم شفويا وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 42.10 أن المسطرة تكون شفوية، وهو نفس الأمر الذي اشارت له المادة 52 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الثانية.

---

[1]– يرى البعض أيضا أن قضاء القرب ما هو إلا تقليد لبعض القوانين العربية كقضاء المحاكم الجزئية في ليبيا وقضاء الجوار في العراق، للمزيد انظر مقال سعيد بورمان رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، منشور بجريدة الصباح عدد 3546، بتاريخ 2011/09/06.

[2]– يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة في الميدان الجنائي، هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها (من سماع للشهود والخبراء، وأوجه الدفاع...) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء –خصوصا– بما هو مدون بشأن هذه الاجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، أمام الضابطة القضائية، أو قاضي التحقيق.

– للمزيد أنظر عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2012، ص 296 وما يليها.

[3]– وعلنية المحاكمة في الميدان الجنائي تعني أن تتم اجراءات التحقيق النهائي من بدايته إلى حين صدور الحكم في الموضوع، تحت سمع الجمهور وبصره، لأنه بهذا تزداد، من جهة، مردودية العمل القضائي من ناحية تحقيقه للردع العام باعتباره غرضا من اغراض العقوبة، لأن الجمهور الذي يحضر عملية المحاكمة لابد وأن يتعض بما راج أمامه فيحاول ما أمكنه عدم السقوط في نفس الورطة التي وضع فيها المحاكم علنا نفسه، كما تتأكد من جهة أخرى، الثقة في بمرفق القضاء الذي يتيح له هذا المبدأ فرصة إظهار استقلاله وحيدته، وإزالة الشبهات التي قد تحوم حوله، إن هو أجرى التحقيق النهائي سرا...

– عبد الواحد العلمي، المرجع نفسه، ص 292 وما يليها.

[4]– تنبغي الاشارة إلى أن قانون المحاماة، استلزم ضرورة الاستعانة بمحام كقاعدة عامة، كما يتضح ذلك من مراجعة أحكام المادة 32 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات".

[5]– جواد أمهلول، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية الرباط، 2015، ص 64.

وعليه، لم يعمد المشرع إلى سن المسطرة الشفوية أمام غرفة قضاء القرب إلا لكون النزاعات التي تعرض أمامها زهيدة ولا تتعدى خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، إذ لو نص على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية لاستوجب ذلك تنصيب محام خاصة في المادة المدنية الأمر الذي سيثقل كاهل المتقاضي، حيث يكون من غير المنطقي أن يؤدي ما يتجاوز قيمة دعواه كأتعاب للمحامي.

فالأصل في مسطرة قضاء القرب أنها شفوية، أي أن الشخص الراغب في رفع دعواه يجوز له الاختيار بين تقديم تصريح أمام كاتب الضبط أو تقديم مقال مكتوب، وبهذا الخصوص، لم يفرض المشرع المغربي في إطار قانون قضاء القرب أن يكون المقال المكتوب موقعا أو منجزا حصريا من طرف أحد المحامين المسجلين رسميا بجدول الهيئة مما يبقى معه المقال المكتوب من طرف المدعي نفسه أو بطلب منه (إذا استعان بخدمة وكالة الكتابة العمومية) صحيحا ومقبولا شكلا.[1]

أما العلنية فتعني أن الجلسات تعقد بشكل علني حيث يحضر الجلسة الأطراف أو ممثليهم وكذا يحق لكل شخص من غير أطراف الدعوى حضور الجلسة والاستماع للمناقشات، وإلى الدفوعات ومستنتجات الأطراف، لكن هذا الحق الأخير مقيد بالتزام الهدوء والحفاظ على الأمن داخل الجلسة، وفي حالة العكس يكون الفاعل قد ارتكب مخالفة التشويش الذي يمس بحسن سير العدالة أثناء الجلسة.[2] وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 42.10.

ثانيا: مجانية المسطرة والاعفاء من الرسوم القضائية

يعتبر القضاء بمثابة مرفق عمومي، ويترتب عن ذلك أن المتقاضي الذي يلجأ إليه غير ملزم بأداء تكلفة دعواه، إذ أن كل الأعباء المالية المرتبطة بتسيير المرفق المذكور تتحملها الدولة وتدرج في ميزانيتها السنوية.[3]

حسب المادة 52 من قانون38.15 ؛"...تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب...ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين". وهكذا فإن المسطرة أمام هذا القضاء معفاة من جميع الرسوم القضائية، وهذه خاصية هامة جدا، لأنها تسمح لكل متضرر، ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ إلى هذه الأقسام للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية، فلو فرض المشرع الرسوم والمصاريف القضائية بالنسبة للقضايا التي تعرض على غرف قضاء القرب لما استطاع العديد من الأفراد الدفاع عن حقوقهم التي تكون بالفعل قد تعرضت للإهدار والمساس بها من قبل الغير[4].

---

[1]- يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[2]- حسن الرميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، سنة 2014، ص 73.

[3]- جواد امهلول، المرجع السابق، ص 20.

[4]- ولعل فلسفة المشرع في مجانية اللجوء إلى القضاء في ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في اللجوء إلى مختلف المحاكم، حتى لا يبقى حق التقاضي حكرا على الأغنياء دون غيرهم من الفقراء مما قد يترتب عن ذلك من ضياع للحقوق و فقدان الثقة في العدالة. و هنا كذلك لمسنا مدى سعي المشرع الى تعزيز الحكامة في المجال القضائي.

كما نصت المادة 6 من القانون رقم 42.10 على أنه: "... وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين". وإذا كانت المجانية لا تتعارض مع أداء الرسوم القضائية باعتبار الأولى تهم حق اللجوء إلى القضاء، في حين الثانية تخص حق التقاضي، فإن لكل واحدة منهما نص خاص.[1] فمجانية القضاء تعني أن كل من يلجأ إلى هذا الأخير لا يكلف بدفع نفقات الفصل والبث في دعواه إلى القاضي الذي يتقاضى راتبه من الدولة[2]. ومجانية القضاء من المبادئ التي كرستها التنظيمات القضائية، وأن دفع رواتب رجال القضاء من ميزانية الدولة، وذلك من أجل ترسيخ مبادئ الاستقلال والحياد والتجرد والنزاهة التي يجب أن يكون عليها القاضي.

وبالتالي، تشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية، وأتعاب الخبراء والتراجمة، ومصاريف المعاينات والتنقل، إذا كان ذلك ضروريا. وقد نص المشرع على البعض من هذه المصاريف في الفصول من 126 إلى 129 من قانون المسطرة المدنية.

وكما هو ملاحظ فالإعفاء من جميع الرسوم القضائية أمام أقسام قضاء القرب منصوص عليه تشريعيا ولا حاجة لتقديم طلب بشأن ذلك، وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي يؤدي فيها المتقاضي مصاريف الدعوى وجميع الرسوم التي ينص عليها القانون ما لم يكن معفى بمقتضى المساعدة القضائية.

ثالثا: السرعة في البت وتقريب القضاء من المتقاضين واقرار الصلح

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 42.10 نجد أنها نصت على أن قضاء القرب يتألف من قاض أو أكثر، على أن انعقاد الجلسات يكون بقاض منفرد، كما أن المادة 54 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت على أنه: "تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء". وهذا مبدأ لا تخفى أهميته في تحقيق البساطة والسرعة، إذ عادة ما تكون القضايا التي تبت فيها المحاكم بقاض فرد بسيطة ولا تحتاج إلى إجراءات معقدة وهو الأمر الذي يمكن تسجيله بالنسبة لهذه الغرف، كما يساعد هذا المبدأ على السرعة في البت في القضايا من جهة والسرعة في تنفيذها من جهة أخرى إذ لا تتجاوز الآجال التي يمنحها المشرع بضعة أيام سيما إذا حضر الأطراف وقت النطق بالحكم. وهذا على خلاف تنفيذ الأحكام الابتدائية والقرارات الاستئنافية التي تحتاج أحيانا إلى سنوات.

كما يمكن للمدعي ولوج باب قضاء القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب، ودون أن يكون ملزما بتنصيب محام للدفاع عنه، أو الحاجة إلى الحصول على إذن للترافع بصفة شخصية وفي ذلك تيسيرا لممارسة الحق في التقاضي المنصوص عليه دستوريا.

[1]– أحمد قيلش، التنظيم القضائي بمحاكم المملكة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 50.

[2]– نورة غزلان الشنيوي، دراسة تأصيلية لبعض موضوعات التنظيم القضائي للمملكة، طبعة 2010، ص 58.

وتطبق القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المحددة بمقتضى القانون المنظم لقضاء القرب على القضايا المدنية والجنائية ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون. ويظهر من هذه المقتضيات المنظمة لقضاء القرب أنها راعت تبسيط الإجراءات المسطرية واختصارها، فنصت على آجال محددة وأحكام خاصة تروم تحقيق السرعة والتبسيط في الإجراءات.

كما نص المشرع صراحة على أن أحكام غرف قضاء القرب لا تقبل أي طعن باستثناء طلب الإلغاء، وهذا ما يتماشى وفلسفة قضاء القرب، الذي غايته توفير آلية قضائية سريعة لنوعية معينة من القضايا البسيطة. (المادتان 8 و9 من القانون رقم 42.10). وجعل اجراءي التبليغ والتنفيذ في مجال قضايا القرب من اختصاص السلطة المحلية للحفاظ على بساطة الإجراءات وسهولتها ومجانتيها اللتان تعدان أهم سمات هذا القانون، مع النص صراحة على إمكانية تكليف المفوضين القضائيين بالتبليغ والتنفيذ، ولكن شريطة وجود طلب من المستفيد.

أما فيما يخص تقريب القضاء من المتقاضين وبالرجوع للمادة 2 من قانون قضاء القرب، نجد أنها نصت على امكانية عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب –الغرف حاليا– للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

وهذه مسألة في غاية الأهمية حيث يتحقق تقريب القضاء من المواطنين لا سيما إذا علمنا أن عددا من المناطق القروية الجبلية والنائية منها على وجه الخصوص يستعصي على المقيمين بها التنقل إلى مقار المحاكم بالمدن. وبالتالي فعوض أن ينتقل المتقاضي إلى المحكمة من أجل مخاصمة خصمه، فإن هذه الغرف هي التي تنتقل إليه بالقرب من محل سكناه من أجل بحث ودراسة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها. (الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي).

كما يتعين على قاضي القرب وجوب محاولة اجراء الصلح بين الطرفين وذلك بمقتضى المادة 12 من قانون قضاء القرب حيث أصبح القاضي ملزما بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل اصدار الأحكام مع تسجيل ذلك بمحضر الجلسة، وأنه لا يمكن للقاضي البت في القضية إلا بعد فشل محاولة الصلح مع تضمين ذلك بمحضر الجلسة تحت طائلة إلغاء الحكم.[1]

[1]– وتنص المادة 9 من القانون 42.10 على حالات الالغاء كما يلي: "يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

– إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

– إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛

–إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

–إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛ –إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

–إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

–إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

–إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى .

وهذا المقتضى الجديد الذي لم يكن له وجود في الظهير المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات كرسه العمل القضائي من خلال الحكم رقم 2012/01 الصادر بتاريخ 2012/05/08 عن المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح والذي قضى بالإشهاد على الصلح الواقع بين طرفي النزاع بعد أن أقام المدعي دعواه لاستخلاص واجبات الكراء المتخلفة في ذمة المدعى عليه، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الحكم رقم 2012/02 الصادر بتاريخ 2012/05/08 عن مركز القاضي المقيم بسوق السبت والذي انتهى بدوره إلى الاشهاد على الصلح بين الطرفين بعد أن كان المدعي قد طالب المدعى عليه بمبلغ ثلاثة آلاف درهم كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء اقتحام ماشية الأخير لحقل الشعير المملوك للغير.[1]

بقي أن نشير إلى الآثار التي تترتب عن نجاح محاولة الصلح التي أجراها قاضي القرب، إذ أن هناك آثار مزدوجة، فالصلح القضائي ينتج عنه آثار الصلح القضائي من جهة، وآثار الأحكام من جهة أخرى، لذلك فإن الصلح القضائي المبرم بين الأطراف المتنازعة يحسم نهائيا النزاع القائم بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، فإذا انصب الصلح على حقوق متنازع عليها، كان له الأثر الكاشف، بمعنى أن الحق الذي يخلص للمتصالح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، أما إذا انصب الصلح على حقوق غير متنازع فيها، فإن للصلح أثر منشئ أو ناقل وليس له مجرد أثر كاشف.[2] والصلح عكس التنازل فهو يمس أصل الحق لذلك فهو ينهي النزاع وينشئ دفعا بعدم القبول لتخلف شرط المصلحة.

والأكيد أن الواقع يكشف بالملموس أن مسطرة الصلح أمام قضاء القرب لا تعدو أن تكون سوى اجراء شكلي عابر بحيث في غالب الأحيان تفشل العملية التصالحية بسبب عدم ايلائها الأهمية اللازمة من طرف قاضي القرب نفسه الذي يقوم بمجرد "محاولة" يتيمة فقط تبعا للمنطوق المدون حرفيا في المادة 12 من القانون رقم 42.10 وهذه "المحاولة" تبقى غير كافية لفض النزاع حبيا في ظل عدم التعاطي الجدي لقضاة القرب مع روح النص التشريعي والمقصود الحقيقي منه.[3]

نخلص مما سبق ان بعض هذه الايجابيات (تُضْمِر ما لا تُظْهِر) بحيث يترتب عن تطبيقها مجموعة من الاشكالات والصعوبات ناهيك عن باقي الاشكالات الأخرى التي يطرها القانون 42.10 بصفة عامة.

الفقرة الثانية: إشكاليات وسلبيات قضاء القرب

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر .

لا يقبل هذا الحكم أي طعن."

[1]– عزيز الناعيم، قضاء القرب في المادة المدنية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فترة التمرين 2013/2011، ص 34.

[2]– مُحَمَّد لمعمري، قرارات المجلس الأعلى وآثارها في المادة المدنية دراسة عملية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، صدرت في شكل كتاب عن مطبعة دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى، 2010، ص 231.

[3]– يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص 16.

بعد مدة من دخول قانون قضاء القرب حيز التنفيذ تم رصد مجموعة من الاشكالات التي يطرحها (أولا) كما أبان عن بعض السلبيات التي ظهرت بعد تقييمه (ثانيا).

أولا: الإشكالات التي يطرحها قضاء القرب

توصلنا من خلال هذا البحث إلى رصد مجموعة من الاشكالات التي يطرحها قضاء القرب وفيما يلي نعرض بعض هذه الاشكالات:

- فيما يخص المجانية لم ينص التنظيم القضائي الجديد صراحة على اعفاء الأشخاص الذاتيين من أداء القسط الجزافي في حالة الانتصاب كمطالب بالحق المدني في اطار الدعوى المدنية التابعة[1].

- إن مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين لم يتحقق كما أراده المشرع، ذلك أن واقع الحال يؤكد أن التقريب المكاني لم يتحقق إلا في الجماعات القروية، أما الجماعات الحضرية فلم يتحقق فيها هذا التقريب، إذ لم تحدث بكل مقاطعة حضرية محكمة خاصة بها، بل نجد محكمة واحدة تحكم في القضايا التي ترجع اختصاصات عدة مقاطعات حضرية ومن هنا ظهر أن تقريب القضاء من المتقاضين لم يستفد منه كافة المواطنين، وفي هذا خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون طبقا للدستور فتطبيق المبدأ في المجال القروي مختلف عنه في المناطق الحضرية، الشيء الذي ليس في مصلحة الدولة لأن مثل هذه الفوارق تجلب الاستياء للمواطنين.[2]

- تنص المادة 52 من قانون التنظيم القضائي على أن جلسات غرف قضاء القرب تنعقد بحضور ممثل النيابة العامة وهذا يساهم في اثقال كاهل النيابة العامة. خصوصا مع بساطة المخالفات المعروضة على قضاء القرب وهزالة الغرامات المالية التي لا تتعدى 1200 درهم. كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم حضور النيابة العامة بالجلسة أو عن عدم الادلاء بالمستنتجات الكتابية كما فعل بالنسبة للقضايا الزجرية –الجنح– حيث رتب بطلان المسطرة والحكم حالة تخلف النيابة العامة عن الحضور. ما قد يفرغ هذا المحتوى الجديد من محتواه.

[1] – يقصد بالدعوى المدنية في المسطرة الجنائية الطلب الذي يقدمه المتضرر أمام المحكمة الجنائية بقصد الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة المعروضة على المحكمة.

ويستفاد من ذلك أن الدعوى المدنية –كغيرها من الدعاوى– لها طرفان مدع ومدعى عليه، وأن موضوعها هو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة. وأنها تقدم إلى المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية فهي بذلك تعتبر تابعة لها.

–أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1980، ص 98.

[2] زرداني حسن، قضاء القرب بالمغرب كتطبيق من تطبيقات الحق في التقاضي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، مارس 2013، ص 81.

- المشرع في التنظيم القضائي الجديد لم ينص على امكانية ايقاف سير اجراءات الدعوى العمومية للتنازل خصوصا أن الأمر يتعلق بمخالفات، عكس ما نص عليه بالنسبة لقضايا الجنح الضبطية (م 372 ق م ج)[1] مع أن هاته الجنح أكثر خطورة من المخالفات من حيث العقوبة.

- قانون التنظيم القضائي اعتبر قضايا القرب تدخل في إطار غرفة وليس قسم، أي أنه إذا أحيلت مخالفة على الغرفة الزجرية وبتت هذه الأخيرة في المخالفة فهل الطعن يتم أمام محكمة الاستئناف أم أمام رئيس المحكمة الابتدائية عن طريق الالغاء طبقا للمادة 8 من قانون قضاء القرب.[2]

- فرضية الاحالة على غرفة قضاء القرب جنحة تخرج عن اختصاصه؛ فهل يصرح قاضي القرب بعدم اختصاصه أم التصريح برفع اليد واحالة الملف على رئيس المحكمة علما أن المادة 45 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تنص على أن: "... يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة". وبالتالي وجب تعديل المادة 20 من قانون قضاء القرب رقم 42.10.[3]

- حبذا لو تم التنصيص صراحة من خلال قانون التنظيم القضائي على امكانية اجراء الصلح بين الأطراف بالنسبة لقضايا المخالفات كما نص على ذلك في باب القضايا المدنية.

- حبذا لو لم يضيق المشرع الاختصاص القيمي في اطار المخالفات خصوصا أنه في بعض الحالات يكون الضرر الناتج عن المخالفة يفوق 5000 درهم. كمثال على ذلك متابعة شخص من أجل إلحاق خسائر مادية بمال الغير وتكون تلك الاضرار أحيانا تفوق 5000 درهم وقاضي القرب يكون ملزما بعدم تجاوز قيمة هذا التعويض في إطار المطالب المدنية. ويكون الحل هو انتظار صدور حكم قضاء القرب ورفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. والقاضي المدني في هاته الحالة له سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض نتيجة الضرر الذي أصاب رافع الدعوى من جراء المخالفة.

- فيما يخص أجل البت المحدد في 30 يوم هل يعتبر كافي بالنسبة للقاضي أم لا؟

نرى أنه غير كاف لأن الأمر يصطدم بالاستدعاء خاصة إذا كان المدعى عليه خارج الدائرة القضائية وبالتالي يحتم على قاضي القرب الحكم غيابيا على المخالف أو المدعى عليه.

---

[1]- تنص المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير اجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر".

[2]- التي تنص على أنه: " يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده".

[3]- التي تنص على أنه: " ذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة".

- إذا كانت الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة التي تحيل المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية على قاضي القرب، باعتبارها طرفا رئيسيا في هذه الدعاوى، فإن المشرع لم يعطيها الحق في الطعن بإلغاء المقرر للمتهم وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير الحكم الصادر عن قاضي القرب إما بعدم الاختصاص أو البراءة وتعتبره النيابة العامة مجانبا للصواب؟

- يلاحظ أن المخالفات الواردة ضمن قانون قضاء القرب لا زال العديد منها منصوص عليه في صلب القانون الجنائي المعمول به حاليا مما يوحي للبعض أن الأمر سيثير في الواقع العملي إشكالية ازدواجية الأساس القانوني عند المتابعة أو عند إصدار الأحكام القضائية لاسيما وأن المادة 22 من قانون قضاء القرب لم تشر صراحة إلى نسخ أحكام القانون الجنائي في باب المخالفات والواردة في الفصول من 608 إلى 612.

بالرغم من أن القاعدة الفقهية تقضي بأن النص الخاص يقدم عن النص العام واللاحق ينسخ السابق في حالة تعارض أحكامهما، فإننا سنصطدم لا محالة بإرادة المشرع غير المبررة في جعل اختصاصات قاضي القرب في المخالفات قاصرة على ما يرتكبه الرشداء، وذلك طبقا للمادة 14، فهل يعني هذا أن ما قد يرتكبه الأحداث من مخالفات لا يمكن لقاضي القرب أن يبسط يده عليه؟ وهل يعني هذا أن المخالفات الواردة في صلب القانون الجنائي لا يمكن اعتبارها تكرارا وبالتالي لا بد من الإبقاء عليها لاسيما مع ما قد يرتكبه الأحداث من مخالفات تقع تحت طائلة الجزاء الجنائي المقرر في قانون العقوبات المغربي، علما أن للأحداث قضاء خاص بهم منظم بمقتضى قواعد المسطرة الجنائية.

فكيف سيتعامل القضاء إذن مع هذه الازدواجية في الأساس القانوني بين مقتضيات قانونية تخص الرشداء فقط على مستوى قضاء القرب وتعتبر الفعل مجرد مخالفة، وبين مقتضيات مماثلة لازالت واردة في صلب القانون الجنائي قد يخضع لها غير الرشداء منها ما لازال يوصف بكونه جنحة ضبطية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية؟ أليس الأحداث هم أولى بالحماية من الرشداء؟

لقد كان حري بمشرع قضاء القرب تفادي هذا النشاز القانوني غير المبرر وذلك بجعل هذا القانون ساريا على الرشداء وغير الرشداء ومن تم سيكون القانون الواجب التطبيق هو الأصلح للمتهم وهو قانون قضاء القرب طالما غير الوصف القانوني من جنحة إلى مجرد مخالفة، والعقوبة من سالبة للحرية إلى مجرد غرامة.[1]

- الإشكالات الكثيرة التي تثيرها مسألة تنفيذ أحكام قضاء القرب من بينها:

✓ إن اختيار التنفيذ بواسطة السلطة الإدارية المحلية يؤدي في معظم الحالات إلى التماطل في إجراءات التنفيذ، لأن هذه الجهة لا تقوم إلا بالتنفيذات الرضائية وإن كان المشرع قد كلفها بجميع أنواع التنفيذ سواء كان رضائيا أو جبريا، إلا أنها بمجرد تعنت المنفذ عليه تحيله على المحكمة لتواصل الإجراءات بشأنه، مما يضطر طالب التنفيذ إلى مواصلة الإجراءات بواسطة الجهة الأخرى للتنفيذ المتمثلة في المفوض القضائي، بحيث لو التجأ إليها منذ أول الأمر لما طال أمد انتظاره لتنفيذ حقه، وفي نفس

[1] يونس العياشي، قراءة في القانون رقم 42.10 الخاص بقضاء القرب، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 19 مارس 2012، ص 199 وما يليها.

الوقت بقي دون جدوى، بل وقد يفرز مشكل آخر وهو عدم رجوع النسخة التنفيذية إلى المحكمة، مما يتعذر معه على المحكمة معرفة مآل التنفيذ.

✓ في حالة عدم كفاية المنقول أو عدم وجوده بالمرة مع وجود عقار للمنفذ عليه، يثار إشكال آخر حول الجهة التي ستتولى أمر بيعه والحال أن المشرع استثنى بيع العقارات من مهام المفوضين القضائيين، وأن المشرع منح تنفيذ أحكام قضاء القرب لجهتين فقط وهي المفوض القضائي والسلطة المحلية، والحال أن هذه الأخيرة وإن كلفها المشرع بالتنفيذ إلا أنها غير مؤهلة للقيام بالتنفيذات الجبرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار إشكال آخر هو أنه قد تكون القيمة المحكوم بها زهيدة، مثلا إذا كانت تعادل ألف درهم والحال أن المحكوم عليه لا يوجد بحوزته منقول، وإنما يتملك العقار، فكيف يعقل في حالة تعنت المنفذ عليه بيع عقاره الباهض القيمة لاستخلاص قيمة تافهة محددة مثلا في ألف درهم؟ ألا يعد هذا تعسفا في حق المنفذ عليهم؟[1]

✓ اعتبارا لكون التنفيذ هو أهم مرحلة من مراحل التقاضي ويتطلب مصاريف مهمة، كان من الأجدر تمديد مبدأ المجانية ليشمل هذه المرحلة كذلك، لأن عملية التنفيذ تتطلب مصاريف باهظة من قبيل أجرة المفوض القضائي وأجرة الخبير في حالة تحديد ثمن المحجوز، ومصاريف نقل الشيء المحجوز إلى غيرها من المصاريف الأخرى، ومن المعلوم أن المبالغ المحكوم بها في قضاء القرب لا تتجاوز 5000 درهم وبالتالي لا يعقل أن ينفق طالب التنفيذ مبالغ تتجاوز القدر المحكوم به.

كانت هاته بعض الاشكالات التي يطرحها التطبيق العملي لقضاء القرب مما عجل بتنزيله من مرتبة القسم إلى مرتبة الغرفة[2] مما يظهر أنه آيل لا محالة للزوال.

ثانيا: سلبيات قضاء القرب

1- بخصوص الاختصاص

بالرجوع إلى المادة 45 من ظهير التنظيم القضائي نجده ينص على أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، وعلى اعتبار أن قسم قضاء القرب لم يعد قسم بل أصبح في ظل ظهير التنظيم القضائي الجديد غرفة فقد أصبح بإمكانه البت في جميع القضايا المعروضة على المحكمة باستثناء ما تدخل في قسم قضاء الأسرة ما قد يفرغ قضاء القرب من محتواه ويثقل كاهل قاضي القرب بالبت في قضايا تخرج عن اختصاصه النوعي وكذا القيمي وهي نقطة سلبية كان على المشرع تفاديها لطبيعة قضاء القرب مقارنة مع باقي الغرف التي تشتمل عليها المحاكم الابتدائية وهنا يطرح السؤال هل إذا بت

[1] العمراني أمينة، تنفيذ أحكام قضاء القرب بين النص القانوني وإكراهات الواقع العملي، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد 15، نونبر 2016، ص 399 وما يليها.

[2]- الغرفة هي وحدة هيكلية أصغر من القسم وأقل درجة منه يسند إليها نظر نوع معين من القضايا، في إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة، غير أنه يمكنها نظر بقية القضايا المعروضة على الغرف الأخرى، غير غرف قسم قضاء الأسرة والقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، التي لا يحق لغير غرف كل قسم منها نظرها أو الحكم فيها.

- محمد نعناني، الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي 38.15، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2022، ص 185.

قاضي القرب في قضية جنحية أو مدنية تخرج عن نطاق اختصاصه فهل يتم الطعن فيها بالاستئناف أم بالإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

2-حضور النيابة العامة بجلسة القرب

نصت المادة 52 من ظهير التنظيم القضائي على مستجد يتعلق بحضور ممثل النيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب؛ وهو ما قد يثقل كاهل النيابة العامة مع قلة العنصر البشري وكذا طبيعة المخالفات في قضاء القرب التي تتميز في مجملها بالبساطة مع أن المشرع في نفس المادة تدارك وخفف من ذلك بالاقتصار على أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة؛ مع ملاحظة هامة أن المشرع لم يرتب بطلان الحكم حال تخلف حضور ممثل النيابة أو عدم إدلائها بالمستنتجات الكتابية ما قد يفرغ هذا المقتضى من محتواه.

3-الطعن في مخالفة بتت فيها الغرفة الزجرية

يثار تساؤل حول اختصاص الطعن في مخالفة تنعقد بالأصل لقضاء القرب وبت فيها القاضي الزجري هل يتم الطعن فيها بالاستئناف بمعية الجنحة أم يتم فصل ذلك بالطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالمخالفة والطعن بالاستئناف فيما يتعلق بالجنحة وهو ما أغفل المشرع في ظهير التنظيم القضائي تحديده.

ثالثا: ملامح التخلي عن قضاء القرب

حقيقة قبل صدور قانون التنظيم القضائي تعالت العديد من أصوات الفقه القانوني بأن هذه المؤسسة –أي قضاء القرب– آيلة للفشل لما تطرحه من اشكالات في التطبيق.

لكن مع صدور القانون 38.15 نلاحظ أن المشرع أصبح واعيا بهذه الحقيقة وعبر عنها بتنزيل هذه المؤسسة من رتبة القسم إلى رتبة الغرفة[1]، وهذا التنزيل يُعد إلغاء ضمني –بإرادة المشرع– لهذه المؤسسة.

وهذا الأمر طبيعي لأن التجربة مأخوذة طبق الأصل عن المشرع الفرنسي الذي بادر إلى إلغائها بقانون 13 دجنبر 2011 مع جعل الاختصاصات التي كانت موكولة إليه من اختصاص المحاكم العادية، وذلك بحلول تاريخ 2013/01/01 مع امكانية تصفية القضايا المسجلة قبل هذا التاريخ في أفق 2013/07/01. وهو نفس توجه المشرع المغربي حيث خص قضاء القرب بغرفة كباقي الغرف بالمحكمة الابتدائية.

[1]– ومعلوم أن القسم يتميز باستقلال كبير في الممارسة القضائية مقارنة مع الغرف التي هي أدنى من الأقسام مكانة واستقلالا، والشاهد عندنا أن اختصاص قسم (سابقا) قضاء القرب خاص بهذا القسم دون غيره على غرار قسم قضاء الأسرة، أما الغرفة فأيا كان حجمها وأهميتها فلا تستأثر باختصاصها وإنما يسمح لباقي الغرف بالنظر فيه بحسب الأحوال.

وتتأكد فكرة تراجع هذه المؤسسة من خلال المادة 110 من التنظيم القضائي التي نسخت المواد 1-2-3-6 من قانون قضاء القرب.

وإجمالا فإن السياق الذي تبلور فيه قضاء القرب بالمغرب هو سياق مفعم بالتفاؤل في ترسيخ اللبنات الوطيدة لصرح حكامة قضائية تتسم بالكفاءة والريادة وتعزيز أسس عدالة في خدمة المواطن، وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه الجميع إضفاء المزيد من الإشراقات على هذا القانون، عبر التأكيد على تنقيحه المتواصل وتحيينه المستمر وجعله جزءا محوريا من الإصلاح الجوهري لروح القضاء، بدأت للأسف تلوح في الأفق ملامح وبوادر التخلي فعليا عن هذه المؤسسة من خلال المادة 110 من التنظيم القضائي التي نسخت المواد 1-2-3-6 من قانون قضاء القرب، وكذا المادة 644 من مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية والذي نسخ المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من قانون قضاء القرب.

خاتمة

توخى المشرع من إصدار قانون قضاء القرب اقرار مسطرة مبسطة تعتمد على المجانية والشفوية وذلك من أجل تسريع وثيرة البت في القضايا وذلك عبر الاجراءات التي اعتمدها والتي من بينها تقليص آجال تعيين الجلسة الأولى (ثمانية أيام) والجلسات الموالية اضافة إلى تقليص آجال الطعن (ثمانية أيام) وتحديد اجال في الدعاوي في شهر واحد وأجل الطعن بالإلغاء حدد في 15 يوما وأجل شهر كحد أقصى؛ زد إلى ذلك تحديد أجل تسليم نسخ الأحكام في عشرة أيام من تاريخ النطق اضافة إلى تيسير مسطرة تنفيذ الأحكام (بواسطة السلطة المحلية أو المفوضين القضائيين).

إلا أنه وبعد مضي زمن ليس بيسير على اخراج قانون قضاء القرب حيز الوجود والتطبيق العملي له أبان هذا القانون عن مجموعة من الهفوات والعراقيل التي تحول دون التطبيق السليم له مما تستوجب تعديله أو إعادة النظر فيه.

وعلى أمل في ذلك سنقوم بإعطاء بعض الاقتراحات في سبيل ذلك من أجل تقييم شامل لهذا القانون في المستقبل التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار:

أولا: فتح امكانية ايقاف سير اجراءات الدعوى العمومية في حالة تنازل الطرف المتضرر عن الفعل الجرمي بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة بالنسبة لقضايا مخالفات القرب كما نص على ذلك المشرع المغربي بالنسبة للقضايا الزجرية ذات وصف جنح التي نص المشرع على شروطها في المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: إعطاء الإمكانية لقاضي القرب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في مخالفات عرقلة أو تضييق الطريق العمومية في إطار الدعوى المدنية التابعة لأهمية هذا المقتضى وطبيعته الاستعجالية.

ثالثا: النص على إلزامية عرض محاولة الصلح على الأطراف في إطار الدعوى المدنية التابعة؛ مع أن النص يشير لذلك في إطار الدعوى المدنية الصرفة (المادة 9 من قضاء القرب).

رابعا: إن المادة التاسعة لم تحسم في مصير الأحكام الملغاة من طرف رئيس المحكمة هل يكتفي بالتصريح بإلغائها، أم يتعين عليه ارجاع الملف إلى القاضي مصدره للبت فيه وفق القانون، لذا نرى أنه على أن يحدد مصير ذلك الحكم ولهذا نقترح على أن الحكم الملغى من طرف رئيس المحكمة يعتبر كأن لم يكن لأنه صدر غير مطابق لأحكام القانون.